كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الثاني - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

التزامن في إطار القضاء الدولي

Synchronization Within the Framework of International Justice

الاختصاص العام: القانون العام الاختصاص الدقيق: القانون الدولي العام

الكلمات المفتاحية: التزامن، القضاء الدولي، مجلس الأمن الدولي، العدالة الدولية.

Keywords: synchronization, international justice, UN Security Council, international justice.

تاريخ الاستلام: 2025/9/17 – تاريخ القبول: 2025/10/13 – تاريخ النشر: 2025/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.6

أ.م.د. واثق عبد الكريم حمود

كلية القانون - جامعة تكريت

Assist. Prof. Dr. Wathiq Abdul Karim Hamoud
College of Law - Tikrit University
wathiq.abd@th.edu.iq

ملخص البحث

القضاء الدولي عندما يتحرك لحسم القضايا التي تُعرض عليه، وينظر بها يمكن أن يتزامن عرض هذه القضايا أمام أكثر من جهة قضائية واحدة، أو يمكن أن يتزامن عرضها مع جهات دولية أخرى لها علاقة وثيقة بهذه القضايا لكونها من صلب اختصاصاتها الموكلة بها، وهناك أسباب خاصة إذا اجتمعت يتحقق التزامن بهذا الشكل، ويكون التزامن إما بصورة إيجابية متوافقة ومتوائمة بين الجهات المعنية، وإما بصورة سلبية عكس ذلك مما يتسبب بتوافق بين هذه الجهات الدولية لتدعم إحداهما الأخرى بشكل واضح، أو أن يحدث تعارضاً وتناقضاً فيما بينها مما يؤدي الى إضعاف مصداقية القضاء الدولي والمسار الطبيعي للعدالة الدولية، حيث يكون أثر التزامن على القضاء الدولي واضحاً.

Abstract

When international justice moves to resolve the cases presented to it and considered, these cases may be presented simultaneously before more than one judicial body, or they may be presented simultaneously with other international bodies that have a close relationship with these cases, as they fall within the core of their assigned jurisdiction. There are certain reasons that, if combined, achieve this synchronization. Synchronization can be either positive, compatible and harmonious between the concerned parties, or negative, the opposite. This either results in agreement between these international bodies to clearly support each other, or in conflict and contradiction between them, which leads to weakening the credibility of international justice and the natural course of international justice, such that the effect of synchronization on international justice is clear.

المقدمـــة

Introduction

يعاني القضاء الدولي اليوم من تدخل الكثير من الجهات القضائية في القضية نفسها، وكذلك اشتراك بعض المؤسسات الدولية الأخرى ومن أهمها مجلس الأمن الدولي في النظر بالقضايا ذات التأثير العالمي على الدول مما يعني امتزاج الحلول القانونية بالحلول السياسية، وبعضها يُشكل على ذلك بتأثر القانون بالحلول السياسية، وهناك أسباب تؤدي الى حدوث التزامن أمام القضاء الدولي، فمتى ما توفرت هذه المعطيات تحقق التزامن بنوعيه الإيجابي والسلبي مما يحدث تأثيراً حقيقياً على مستوى القضاء الدولي وبشكل فعَّال، وهذا ينعكس على مستوى العدالة الدولية.

أولاً: أهمية الدراسة:

First: The Significance of the Research:

تتجسد أهمية الدراسة في بيان أهمية مساهمة التزامن بين القضاء الدولي ومجلس الأمن الدولي في تعزيز فعالية النظام الدولي، إذ يضمن ذلك أنَّ القرارات القانونية يتم اتخاذها على أساس سليم، وإنَّ هناك آليات لتنفيذها وضمان احترام القانون الدولي.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

Second: The Problem of The Statement:

إشكالية الدراسة تتمثل في عدم الفهم الدقيق للتزامن والمعرفة الدقيقة للآثار الكبيرة التي يمكن أن يسببها التزامن خصوصاً التزامن السلبي كونة يعرقل سير وتحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن يؤدي إلى عدم محاسبة الأطراف المسؤولين عن أي قضية تطرح أمام القضاء الدولي.

ثالثاً: فرضية الدراسة:

Third: The Hypothesis of the Study:

تفترض هذه الدراسة أنَّ التزامن الذي يحصل سوف يساهم في تعزيز دور القضاء في تحقيق العدالة ودعم سيادة القانون والشرعية الدولية والمعرفة الدقيقة بالاختصاصات المتداخلة للمؤسسات الدولية.

رابعاً: منهجية الدراسة:

Fourth: The Methodology:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة المواثيق الدولية ذات العلاقة بموضوع التزامن الحاصل أمام القضاء الدولي وعلى ضوء أراء الفقهاء المتعلقة بكيفية حدوث التزامن.

خامساً: هيكلية الدراسة:

Fifth: Outline of The Study:

سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين، يكون المبحث الأول للكلام عن الإطار المفاهيمي للتزامن في القضاء الدولي، أما المبحث الثاني فسيكون عن الآثار المترتبة على التزامن وبعض تطبيقاته العملية وكما يلي:

المبحث الأول

First Topic

الإطار المفاهيمي للتزامن في القضاء الدولي.

The Conceptual Framework of Synchronization in International Law.

سنتناول في هذا المبحث بيان الإطار المفاهيمي للتزامن في القضاء الدولي لنتعرف على معنى التزامن الذي يحصل في القضاء الدولي بين جهتين أو أكثر على مستوى القانون الدولي العام، ومن ثم سنتعرف على كيفية حصول هذا التزامن بين هذه الجهات القضائية، ولذا سنبين في هذا المبحث مفهوم التزامن أمام القضاء الدولي في المطلب الأول، وسنتحدث في المطلب الثاني عن أسباب وشروط التزامن في القضاء الدولي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التزامن أمام القضاء الدولي:

First Requirement: The Concept of Simultaneity Before International Courts:

سنبين في هذ المطلب المفهوم العام لمعنى التزامن الحاصل أمام القضاء الدولي لنتعرف على هذا المفهوم بشكل دقيق وواضح لنعرف ماذا يعني مصطلح التزامن الذي يحدث بين الجهات القضائية الدولية وبين جهات أخرى غير قضائية مثل مجلس الأمن الدولي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التزامن:

Section One: The Concept of Synchronization:

التزامن بالإنجليزية هو: (***Simultaneity***)، ومعنى ذلك أنه اتفاق زمني في وقوع أحداث منفصلة من حيث المكان، وقد كانت سابقاً الصورة النمطية للعالم، والتي تتضمن مفهوم الزمن المطلق أي بمعنى التدفق المؤثر للزمن، وهو الذي يمضي بشكله الموحد في كل مكان، ويتألف من لحظات متتابعة في أنحاء المكان، ويحدث التزامن عند تطابق هذه اللحظات الزمنية لحدثين منفصلين معاً، كما أنَّ الأحداث التي تكون متزامنة في إطار مكان معين بطبيعة الحال لا تكون متزامنة في غيره[1]، وقد كثر استعمال مصطلح التزامن في مختلف مجالات العلوم الحديثة مما يوجب البحث عن مفهومه أولاً قبل الخوض في

الأمور القانونية الأخرى المتعلقة به، وبادئ ذي بدء يمكننا القول إنه قد أغفلت المعاجم اللغوية (القديمة) وأغلب المصادر اللغوية المعاصرة ذكر مصطلح التزامن بشكل دقيق ووافٍ لهذا المعنى، إذ لم يبوَّب له اللغويون بدراساتهم، ولم يُفرَد له بشكل واضح وبدراسة مستقلة تبين معناه، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ أدوات التزامن وتراكيبها وأساليبها موجودة فعلاً في اللغة العربية مما يستوجب متابعة التطور اللغوي لمصطلح التزامن لكي يتم تطابق منطوق اللفظ مع مدلوله بشكل صحيح، ومن بعد ذلك دخل لفظ التزامن الى المعاجم اللغوية المعاصرة بالقول إنه:" تزامنَ يتزامن تزامُناً، فهو مُتزامِن، وتزامن الشيئان: اتفقا في الزمن، أي: حدثا في وقت واحد، وتزامن الشخصان: تعاصرا، عاشا في وقت واحد"، كما ويختلف التزامن عن المزامنة كون المزامنة تعني ربط حدث معين بزمن مثل (التأجير بالشهر أو السنة) لذا فإنَّ التزامن لغوياً يدل على أنه فرع من فروع الزمن، ويحدث في الزمن الماضي والحاضر، وكذلك يمكن أن يحدث في المستقبل، وإنَّ التزامن يجمع بين حدثين منفصلين حدثا في نفس الوقت، وقد انتشر استعمال هذا المصطلح حديثاً في مختلف العلوم، ومن أهمها القانون الذي يعتمد بشكل أساسي على تزامن الأحداث معاً، ولاسيما في الجانب القضائي، إذ ينبغي الاعتماد على التزامن بين الأفعال والنية وما تعنية المفارقات الزمانية والمكانية، فلا يعقل أن يوجد شخص في مكانين مختلفين أو زمانين مختلفين في آن واحد، لكن من الممكن وقوع حدثين من شخص واحد وفي ذات الوقت، وكذلك ممكن ان تتزامن الانتخابات التشريعية مع الرئاسية[2]. لذا فإن أغلب التشريعات الغربية، يعرف مفهوم التزامن بأنه (الحاجة الماسة من أجل إثبات تزامن عنصرين معاً في ذات الوقت)، ووفقاً للنظرية القانونية المعمول بها إذا لم يتزامن حدوث الفعل المذنب زمنياً مع نية العقل المذنب فإنَّ ذلك يؤدي الى عدم وجود جريمة مرتكبة[3]. وأنَّ الأحداث المتزامنة هي أمور تقع على الدوام، وربما كانت الصعوبة في فهم هذه الأحداث المتزامنة ناجم عن كون التزامن هو أمر موضوعي وذاتي الوقوع لذا يستوجب حدوث الاثنين في ذات الوقت لفهم معنى التزامن بشكل صحيح[4]، وفضلا على ذلك تطرقت منظمة الأمم المتحدة الى مصطلح التزامن في تقرير لجنة القانون الدولي المقدم الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين عندما تحدث هذا التقرير في الفصل العاشر عن مسألة التزامن من حيث صلة هذا المصطلح باللحظة الزمنية التي تصبح بها قواعد القانون الدولي العام سارية المفعول، كذلك من حيث علاقته بأهمية القواعد الأخرى التي هي متفاعلة مع بعضها وآخذة بالتطور المستمر[5].

الفرع الثاني: أنواع التزامن وأهدافه في القضاء الدولي:

Section Two: Types of Synchronization and Their Objectives in International Justice:

التزامن له نوعان مختلفان وهو يرمي الى تحقيق أهداف متعددة وذلك على النحو الآتي:

اولاً: أنواع التزامن في القضاء الدولي: إذا كان مفهوم التنازع في الاختصاص يراد به وجود تنازع حاصل بين محكمتين وهو إما أنْ يكون سلبياً بمعنى أنْ ترفض إحدى المحاكم النظر في الدعوى المقدمة أمامها، لأنَّها ترى عدم اختصاصها بالنظر فيها، ومن ثم تقرر إحالة الدعوى الى محكمة أخرى لترفض الأخيرة أيضاً هذه الإحالة وهذا هو التنازع السلبي، أو أن يكون التنازع إيجابياً، أي: أن تطالب كلا المحكمتين النظر بالدعوى أمامها[6]، فإن التزامن في القانون الدولي ليس كذلك، بل هو يشير إلى وجود أفعال أو ظروف مختلفة لكنها متزامنة أو مرتبطة ببعضها البعض من الناحيتين الزمانية والمكانية، ويمكن تقسيمها على نوعين رئيسيين: التزامن الإيجابي والتزامن السلبي، وأما الإيجابي فيعني التطابق والتعاون بين الجهات الدولية المختصة، وأما التزامن السلبي فيعني التعارض والاختلاف بين هذه الجهات، وهذا الأمر بطبيعة الحال سيؤدي إلى تأثير معين ومختلف في كلا النوعين للتزامن على القضاء الدولي[7] ويعني هذا أنَّ التزامن في نطاق القضاء الدولي سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا ليشير إلى العلاقة بين الأفعال والظروف، وكيفية تأثيرها على الحالة القانونية المعروضة أمام القضاء الدولي والجهات الاخرى، فلذا فإن فهم هذين النوعين من التزامن قد يساعد في تحديد المسؤولية الدولية، وتطبيق القانون الدولي عليها بشكل صحيح، وبخلافة سيؤثر على النظام القضائي الدولي ومصداقيته[8].

ثانياً: أهداف التزامن في القضاء الدولي: يهدف التزامن إلى تحقيق عدة أهداف، ومنها:

1. ضمان العدالة الدولية: من خلال التزامن يتم توفير آليات قضائية متعددة وفعالة لحل النزاعات القضائية وبشكل صحيح.
2. تعزيز سيادة القانون: ويكون ذلك من خلال العمل على ضمان احترام القانون الدولي وتطبيقه الفعال وتحديد المسؤولية وعدم الإفلات من العقاب.
3. تعزيز السلم والأمن الدوليين: يساعد التزامن على مستوى القضاء الدولي على حلِّ النزاعات الدولية بالطرق السلمية المتعددة وعدم حصر الأمر بطريق واحد فقط لحل هذه النزاعات.
4. تطوير القانون الدولي العام: من خلال تفسير المواثيق الدولية وتطبيق قواعد القانون الدولي بين الجهات الدولية المختلفة بشكل موسَّع وصحيح[9].

المطلب الثاني: أسباب وشروط التزامن في القضاء الدولي:

The Second Requirement: Reasons and Conditions for Concurrence in International Law:

سنبين في هذا المطلب الأسباب التي تؤدي الى حدوث التزامن في نطاق القضاء الدولي وتزامنه مع الجهات الدولية الأخرى، ومن ثم سنتحدث عن الشروط التي يتطلبها الأمر لحدوث التزامن وكالاتي:

الفرع الأول: أسباب التزامن:

Section One: Reasons for Synchronization:

يحدث التزامن على مستوى القضاء الدولي بين جهاته المختلفة، لكن ما الأسباب المؤدية الى حدوث التزامن بين هذه الجهات؟ وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاصات المتداخلة: يؤدي تداخل الاختصاصات الى حدوث التزامن وذلك بسبب ان كل جه تدعي اختصاصها بالاستناد الى أنَّ القانون اسند لها هذا الأمر، فمثلاً إنَّ كلًّا من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي يشكلان جزءاً من المنظومة المتكاملة لمنظمة الأمم المتحدة، وهما يؤديان وظائفاً مختلفة، وعلى الرغم من اختلافها لكنها متشابكة، إذ تختص محكمة العدل الدولية في منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات التي تحدث بين الدول، أي: إنَّ وظيفتها قانونية وهذه الوظيفة اسندها لها ميثاق الأمم المتحدة، إذ أشار إلى أنها "الأداة القضائية الرئيسة في الأمم المتحدة"[10]، وكذلك مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والذي يتحمل مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[11]، فلذا فإنَّ هذان الجهازان ألقي على عاتقهما مسؤوليات مهمة على المستوى الدولي، وهذه المسؤوليات تكون ذات طابع قانوني وسياسي وتنفيذي، وقد يتم التداخل في الاختصاصات من خلال قيام محكمة العدل الدولية بالنظر بالجانب القانوني في القضية المعروضة أمامها بينما مجلس الأمن ينظر الجانب السياسي، فلذا يحدث التزامن نتيجة تداخل الاختصاصات المتشابكة ولتعقيد النزاعات الدولية، إذ تتطلب مزيج من الأدوات القانونية والسياسية في آن واحد لحلها[12].

ثانياً: الصلاحيات الممنوحة للجهات الدولية: ميثاق منظمة الأمم المتحدة منح مجلس الأمن الدولي صلاحية معينة، وهي توجيه أطراف النزاع الدولي عند تدخله بالنزاع الدولي الحاصل بين الأطراف ضرورة اللجوء لمحكمة العدل الدولية إذا كان النزاع ذو طبيعة قانونية، إذ ينص الميثاق على الآتي: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"[13] وذلك لأنَّ بعض القضايا الدولية المعقدة تتطلب حلاً قانونياً خالصاً لا يمكن لمجلس

الأمن أن يوفره للأطراف المتنازعة، وذلك بحكم طبيعته السياسية، لذا هنا يحدث التزامن الإيجابي ويبرز دور محكمة العدل الدولية كوسيلة قانونية تعزز من حفظ السلم والأمن الدوليين، ويستخدم مجلس الأمن هذه الصلاحية الممنوحة له عندما يريد ان يدفع النزاع الى المسار القضائي الاكثر عدالة وحيادية، فلذا فإن هذه الصلاحية كانت هي السبب الحقيقي في حدوث التزامن بين الجهتين الدوليتين، إذ يقوم مجلس الأمن هنا بدور الموجه للأطراف المتنازعة بينما محكمة العدل الدولية تمارس اختصاصها القضائي بفض النزاع، كما حدث في النزاع الذي حصل بين الكاميرون ونيجيريا حول من له السيادة على شبه جزيرة (باكاسي)، وعلى الرغم تدخل مجلس الأمن الدولي في القضية قام الطرفان بعدها بتوجيه سياسي ضمني من مجلس الأمن بضرورة اللجوء لمحكمة العدل الدولية، والتي أصدرت حكمها النهائي في عام 2002، وعلى أثر ذلك قام مجلس الأمن بتنفيذ الاتفاق الخاص بنقل السيادة [14].

ثالثاً: التعاون بين الجهات الدولية: يمتلك مجلس الأمن وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة صلاحية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول أي مسالة قانونية تعرض عليه، وهذه الوسيلة هي أحد الأسباب المؤدية للتزامن بين الجهتين الدوليتين، وأنها تعزز مبدأ الشرعية القانونية للقرارات أو التدخلات التي ينوي مجلس الأمن اتخاذها، وكذلك الأمر نفسه متاح للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[15]، وتبرز هذه الوسيلة مظاهر التزامن والتفاعل بين الجهات الدولية المختلفة فيمكن أن توجه آراء محكمة العدل الدولية بكونها جهاز قضائي دولي عمل مجلس الأمن بصورة غير مباشرة حتى وإن لم تكن هذه الآراء ملزمة له ومن تطبيقاتها الرأي الاستشاري للمحكمة حول الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية في عام 2004، إذ أعطت المحكمة رأيها بعدم مشروعية بناء جدار عازل لكونه مخالفاً للقانون الدولي ولهذا فإنَّ مجلس الأمن لم يُصدر قراراً ملزماً وقطعياً بشأن الجدار العازل متماشياً مع رأي محكمة العدل[16].

رابعاً: ألية تنفيذ احكام القضاء الدولي: يتدخل مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية وبالخصوص إذا امتنعت الدول التي أصدرت المحكمة حكم بحقها عن تنفيذ هذا الحكم. ويتجسد ذلك ايضاً بما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذ نص على ذلك بالمادة (94) منه :" إذا امتنع أحد الطرفين في قضية صدر فيها حكم من محكمة العدل الدولية عن القيام بالواجبات التي يفرضها عليه الحكم جاز للطرف الآخر أن يلجأ الى المجلس، وله أنْ يتخذ التدابير التي يراها لازمة لتنفيذ الحكم"[17]، إذ تشكّل هذه المادة أحد أسباب حدوث التزامن والترابط المباشر بين عمل كل من محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي والمجلس كجهاز تنفيذي تابعين للأمم المتحدة لكون محكمة العدل

الدولية تفتقر الى أدوات تنفيذية لأحكامها، فلذا يأتي دور مجلس الأمن ليمارس دوره التنفيذي لضمان احترام مبدأ الشرعية القضائية الدولية، فعندما تصدر محكمة العدل حكماً قضائياً معيناً يبرز دور مجلس الأمن في تحويل هذا الإلتزام القانوني النظري الى إلتزام فعلي مطبق على أرض الواقع من خلال صلاحياته الواسعة[18].

خامساً: الإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية: يمتلك مجلس الأمن الدولي صلاحية الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالاستناد الى صلاحياته الواسعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي منحة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك في المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[19]، وعندما يقرر مجلس الأمن إحالة الوضع الى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة أعلاه تكون الإحالة رسمية من مجلس الأمن الدولي يمكن هذا المجلس إحالة القضية حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يساهم في حدوث تزامن بين الهيئتين القضائية والسياسية فالمحكمة الجنائية تقوم بالتحقيق ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية بينما مجلس الأمن يقوم باتخاذ إجراءاته السياسية[20]. مثال على ذلك حالة ليبيا عندما أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية وهنا حصل التزامن بين الجهتين الدوليتين وبدأت المحكمة الجنائية تحقيقها، وأما مجلس الأمن فبدوره فرض عقوبات كثيرة على النظام الليبي من أجل الضغط عليه لتحقيق السلم و الأمن الدوليين[21].

سادساً: تدخل مجلس الأمن في الإجراءات القضائية الدولية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجيز لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من المحكمة الجنائية تعليق التحقيق أو الملاحقة القضائية الجارية مدة قدرها(12) شهرا، وقابلة للتجديد إذا أراد مجلس الأمن ذلك[22]، ويحدث التزامن بين الاثنين عندما تكون المحكمة قد بدأت بإجراءات التحقيق أو الملاحقة للمسؤولين عن الجرائم الدولية، وفي هذه الأثناء يتدخل مجلس الأمن الدولي، ويطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءاتها المتخذة لأسباب تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إدارة مفاوضات معينة يراد منها تحقيق فعال للسلام، ومن امثلته إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في السودان الى المحكمة الجنائية الدولية بقضية دارفور بموجب القرار 1593 في عام ،2005، إذ أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني (عمر البشير) بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ولكن بسبب تعقيد الوضع السياسي في السودان مجلس الأمن الدولي قرر تعليق الإجراءات القضائية الصادرة ضد البشير[23].

سابعاً: ينفرد مجلس الأمن من دون بقية أجهزة الامم المتحدة بحق التدخل لتسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول الأعضاء، سواءً طُلب منه ذلك من قبل هذه الدول، أو تدخل من تلقاء نفسه للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فلذلك هو يملك حق التدخل المتزامن في القضايا المعروضة أمام القضاء الدولي متى رأى ضرورة لهذا التدخل بخلاف ذلك محكمة العدل الدولية التي لا تملك التدخل من تلقاء نفسها، وإنَّما منحها الميثاق ونظامها الأساسي صلاحية النظر القضائي، وإصدار الأحكام في المنازعات القانونية الدولية، فمتى طلب منها ذلك ووفقا لما حدده ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي؟[24].

الفرع الثاني: شروط التزامن:

Section Two: Conditions of Synchronization:

هنالك شروط يجب تحققها لكي يحدث تزامن بين الجهات الدولية المختلفة، فإذا توفرت هذه الشروط تحقق التزامن وبعكسه إذا تخلفت هذه الشروط لم يتحقق التزامن، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولاً: وجود تقاطع موضوعي: أي: إنَّ دولة ما أو أكثر ترفع دعوى ضد دولة أخرى، وأن يكون هذا النزاع مؤثرا في الأمن والسلم الدوليين مما يتطلب تدخلاً فورياً مجلس الأمن الدولي، أي: إنَّ القضية المطروحة أمام القضاء الدولي أهمية نفسها موضوعية للقضاء ولمجلس الأمن الدولي[25]، إذ يتحقق أحد شروط التزامن فيقوم القضاء الدولي بالتعامل مع الجانب القانوني الخاص به في هذه القضية، وأما مجلس الأمن الدولي يتولى الجانب السياسي أو العسكري فيتخذ المجلس قرارات سياسية او يتخذ تدابير مؤقتة حسب رؤية المجلس لأهمية هذا الاجراء، لهذا فإن هذا التزامن يسمح لكل جهاز أنْ يباشر اختصاصه من دون تعد على اختصاص الآخر مما يدعم سيادة القانون بشكل صحيح[26].

ثانياً: وجود نزاع دولي: لكي يحدث تزامن بين القضاء الدولي ومجلس الأمن الدولي يجب أنْ يكون هناك نزاع دولي يهدد السلم والأمن الدوليين حتى يتدخل مجلس الأمن الدولي بناءً على صلاحياته الممنوحة له بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ يتخذ المجلس قرارات سياسية أو يفرض عقوبات دولية وفي الوقت نفسه، فإنّ الجهات المتخصصة التابعة للقضاء الدولي تبدأ بالتحقيقات في الجرائم المرتكبة في هذا النزاع كجرائم الحرب أو ضد الإنسانية ومحاكمة الأفراد المسؤولين[27]، ولهذا يستوجب لحدوث التزامن أنْ يكون النزاع ذا طابع الدولي للقضايا المحالة إلى المحاكم المختصة، إذ إنَّ الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الدولية غالبا ما ترتبط في سياقات النزاعات الدولية بشكل أساسي مما يجعل

التدخل مثلاً من المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (5) من نظامها الأساسي، وأما من جانب سياسي دولي وأمني دولي بموجب المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فعند نظر المحكمة الجنائية بالقضية يتدخل مجلس الأمن إذا كان هناك تهديد للسلم[28].

ثالثاً: إن تكون القضية ذات صلة بالأمن والسلم الدوليين: لكي يتحقق التزامن بين الجهات القضائية التابعة للقضاء الدولي ومجلس الأمن يجب أن يتعلق النزاع محل التزامن بموضوع يمكن أنْ يهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع جريمة عدوان، فمجلس الأمن الدولي مختص في اتخاذ إجراءات عاجلة عند وجود تهديد يمكن أن يمس السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشمل فرض عقوبات أو القوة العسكرية، أو قد يحيل مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية قضايا تتعلق بالجرائم الدولية حتى وإن لم تكن الدولة المعنية بالقضية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وبدورها تقوم المحكمة الجنائية في التحقيق بالجرائم المرتكبة[29].

رابعاً: أن تكون القضية محل التزامن حدثت في ذات الوقت: يعني أنْ يكون تدخل القضاء الدولي ومجلس الأمن الدولي في نزاع معين، ويشترط أنْ يكون في ذات الوقت الذي ينظر به النزاع امام الجهتين، كما حدث في قضية (نيكاراغوا) ضد الولايات المتحدة في عام 1986، فكانت محكمة العدل الدولية قد أصدرت قراراً ادانت الولايات المتحدة وذلك لمخالفتها مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي الوقت نفسه كان مجلس الأمن الدولي ينظر الى الأوضاع في أمريكا الوسطى، فحدث هنا تزامن زمني في نظر القضية نفسها، وفي نفس الوقت وتزامن موضوعي لانتهاكات الولايات المتحدة في نيكاراغوا[30]، وبهذه القضية حدث التدخل المتزامن، إذ نظرت المحكمة الجانب القانوني أما مجلس الأمن نظرها من الجانب السياسي، فالمجلس اتخذ إجراءات ضد الولايات المتحدة، وأما محكمة العدل فحكمت بشأن انتهاكات القانون الدولي من قبل الولايات المتحدة [31]، فكذلك يمكن أن يُحدث التزامن الزمني بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، أي:عندما تبدأ الإجراءات في كل الجهتين في الوقت نفسه، فالإجراءات التي يتخذها المجلس كفرض عقوبات معينة يجب أن يتزامن ذلك مع الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية مثل إصدار مذكرة اعتقال أو مباشرتها بالتحقيق في القضية، وإنَّ توازي الإجراءات هذه يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتعزيز السلم على المستوى الدولي[32].

خامساً: أن يكون ذات الأطراف في ذات القضية: يجب أنْ يكون أطراف النزاع المعروض هم عرضة للملاحقة القضائية من قبل الجهات القضائية التابعة للقضاء الدولي، ومنها المحكمة الجنائية الدولية وفي

الوقت نفسه يواجهون إجراءات سياسية من مجلس الأمن الدولي، أي: ينبغي وجود ذات الأطراف بالقضية التي ينظر بها كل من المجلس والمحكمة، كما حدث ذلك في قضية دارفور، إذ أحال مجلس الأمن القضية للمحكمة الجنائية، وإنَّ مجلس الأمن تعامل مع السودان فيما يتعلق بالقرارات السياسية والمحكمة الجنائية تعاملت مع الأفراد عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور[33].

سادساً: أن تكون القضايا متعلقة بأشخاص القانون الدولي العام: لكي يحدث التزامن بشكلة المطلوب يجب أنْ تكون القضية المعروضة على القضاء الدولي حاصلة بين جهات دولية معترف بها، فلذا فإنَّ محكمة العدل الدولية لا تنظر في كل النزاعات بل تنظر فقط في النزاعات التي تنشأ بين هذه الأطراف الدولية وفقا لما محدد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[34].

سابعاً: الاختصاص المحدد: يشترط أنْ تمارس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم الدولية ومجلس الأمن في اطار الوظائف المحددة لها سواء أكان ذلك بموجب الميثاق أم أنظمتها الأساسية، فلا تمارس أحدهما الاختصاصات الممنوحة للأخرى، فالمحاكم تبت في القضية المعروضة من الناحية القانونية، وأما مجلس الأمن فيبت بها من الناحية السياسية والتنفيذية، لأنه قد يتخذ قرارات لتنفيذ قرارات المحاكم الدولية[35].

المبحث الثاني

Second topic

الآثار المترتبة على التزامن وبعض تطبيقاته العملية

The Effects of Synchronization and Some of Its Practical Applications

سنبين في هذا المبحث الآثار التي يمكن أنْ تترتب على حدوث التزامن في إطار القضاء الدولي سواء كان هذا التزامن بشكله الإيجابي أم السلبي، كما سنتحدث عن بعض التطبيقات العملية للتزامن والتي حدثت على المستوى الدولي بشكليه الإيجابي والسلبي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على التزامن في القضاء الدولي:

First Requirement: The Implications of Synchronization in International Law:

سنتناول في هذا المطلب الاثار التي يمكن أن تترتب على حدوث التزامن، وهي الاثار الإيجابية المترتبة على حدوث تزامن إيجابي بين جهتين مما يؤدي الى التوافق وعدم التعارض، وعلى الخلاف من ذلك الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على حدوث التزامن السلبي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاثار الإيجابية للتزامن:

Section One: The Positive Effects of Synchronization:

التزامن بصورته الإيجابية يمكن أن ينتج بعض الآثار الإيجابية المترتبة علية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يحقق التزامن تكامل واضح بين القانون والسياسة من الناحية الدولية، لأنَّ من أهم التحديات الجوهرية التي يمكن أن تواجه النظام الدولي المعاصر هو الفصل غير الواقعي بين هذين البعدين، ولا سيما أنَ معظم القضايا الدولية الكبرى مثل النزاعات الحدودية، وقضايا الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية هي تتقاطع فيها معاً الاعتبارات القانونية والسياسية، فلذا فعندما يحدث تزامن ويعمل كل من مجلس الأمن الدولي والجهات القضائية الدولية بتزامن متناسق يؤدي ذلك التي تكامل حقيقي وفعال[36].

ثانياً: التزامن الإيجابي يعمل على تعزيز مبدأ الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن الدولي وأحكام القضاء الدولي كأحد الأثار الإيجابية المهمة لهذا التزامن، فمجلس الأمن الدولي غالباً ما يتخذ قرارات حاسمة، وهذه القرارات تمس سيادة الدول التي يعنيها القرار أو يفرض المجلس إلتزامات قسرية مثل العقوبات أو التدخلات العسكرية أو إحالة قضايا مهمة إلى القضاء الدولي وهذه القرارات تكون في موضع جدل دائم، مما يجعل التزامن الإيجابي يعزز هذه القرارات ويدعم شرعيتها بشكل كبير[37].

ثالثاً: تعزيز العدالة الدولية وفقًا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث إنَّ التزامن الإيجابي ما هو إلا تأكيد على حقوق الإنسان والعدالة التي دعا لها هذا الميثاق، ويبرز التزامن أهمية التعاون بين القضاء الدولي ومجلس الأمن الدولي في تحقيق هذه المبادئ السامية، وفضلا على ذلك يدعم التزامن حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال التعاون المؤسسي بين الأطراف الدولية، إذ يعد التعاون بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية آلية حديثة وفعالة لحماية حقوق الإنسان وذلك عندما يتدخل المجلس في إحالة حالات الانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ يسهم ذلك في تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة الدولية مما يردع الآخرين عن ارتكاب جرائم مماثلة[38].

رابعاً: يساهم التزامن الإيجابي بشكل فعال في تشجيع الدول على احترامها للقانون الدولي واحتكامها إلى القضاء الدولي بدلًا من لجوئها إلى وسائل القوة والحروب، أو انفرادها وتعنتها بالحلول التي هي تضعها، فعندما ترى هذه الدول أنَ الأحكام الصادرة من القضاء الدولي تلقى دعمًا وتأييداً مباشرًا من مجلس الأمن الدولي من حيث تنفيذها، أو من حيث توصية المجلس باتباعها، فإنَّ التزامن سيعزز الثقة

في فعالية النظام القضائي الدولي، كما ويشجع الأطراف الدولية المتنازعة على اللجوء إلى القضاء الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات وهذا في جوهره إنما يعكس روح المادة (33)من ميثاق الأمم المتحدة[39].

خامساً: التزامن الإيجابي يؤدي الى تعزيز مبدأ سيادة القانون وكذلك تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إذ يساهم التزامن والتفاعل بين القضاء الدولي، ومجلس الأمن في تعزيز التعاون الدولي والعمل على مكافحة الجرائم الدولية، فعندما يحيل مجلس الأمن الدولي قضية ما إلى القضاء الدولي، فيلزم بذلك جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع القضاء الدولي، وهذا الأمر يعزز من سيادة القانون، وفعالية القضاء الدولي في ملاحقة الجناة ويرسخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وفقا لمبادئ واهداف الأمم المتحدة وتطبيقاً للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[40].

الفرع الثاني: الآثار السلبية للتزامن:

Section Two: The Negative Effects of Synchronization:

عندما يحدث تزامن سلبي على مستوى القضاء الدولي فإنه سيولد بعض الآثار السلبية التي تعرقل عمل المؤسسات الدولية المختلفة، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً: التزامن السلبي يؤدي بالنتيجة الى إضعاف استقلال القضاء الدولي، فعندما يتزامن عمل الجهات القضائية الدولية مع مجلس الأمن الدولي، فإن ذلك قد يؤثر في هذه الاستقلالية بشكل كبير، فمجلس الأمن الدولي في كثير من الحالات يتخذ قرارات مهمة، وقد تكون هذه محكومة بالاعتبارات السياسية مثل اتخاذ المجلس قرارات بشأن التدخل العسكري أو فرض عقوبات أخرى ومن صلاحياته في حالة التزامن بين المجلس والقضاء الدولي قد يضطر القضاء الدولي إلى الرضوخ لقرارات المجلس أو مسايرتها أو عكس ذلك مخالفة قرارات المجلس مما يحدث تداخل وتناقض في القرارات، ويعرقل سير العدالة الدولية واستقلال القضاء الدولي[41]، وإنَّ إضعاف استقلال القضاء الدولي يكون من خلال صلاحية منحت للمجلس في إمكانية تعليق التحقيقات وذلك بموجب نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذا النص ممكن أن يمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية لأسباب سياسية، وبغض النظر عن خطورة الجريمة المرتكبة أو حاجة الضحايا للعدالة الدولية ليصبح القضاء الدولي هنا ضعيف ومقيد سياسياً لا قانونياً، والادهى من ذلك أنَّ سلطة مجلس الأمن هذه ليست خاضعة للرقابة القضائية[42]، ومما يتعين العمل على تفسير وتطبيق احكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بالصلاحيات والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي، وعلى وجه الخصوص

قراراته المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بالتزامن بين عمل القضاء الدولي وتدخله بذات القضايا المنظورة أمامه، وأن يكون هذا التفسير بصورة تتفق مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة واحكام المادتين(53–64) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات للعام1969[43].

ثانياً: يؤدي التزامن السلبي الى تعطيل تنفيذ أحكام القضاء الدولي ووفقًا للمادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فإذا رفض أحد الأطراف في نزاع ما تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، فيمكن للطرف الآخر أن يحيل هذا الأمر إلى مجلس الأمن الدولي غير أن المجلس قد يتدخل وتزامن عملة مع عمل محكمة العدل الدولية، وقد يرفض المجلس اتخاذ إجراءات قسرية ضد هذه الدولة الممتنعة عن تنفيذ حكم المحكمة، وفي هذه الحالة تصبح قرارات محكمة العدل بلا جدوى وفاعلية عمليًا، فضلا على تأثير (الفيتو) في قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك لأنه أحد الأدوات المهمة التي قد تستخدمها الدول الكبرى في المجلس لتعطيل القرارات الدولية التي لا تخدم المصالح السياسية لهذه الدول في حال تزامن عمل محكمة العدل الدولية مع مجلس الأمن الدولي في قضايا تتعلق بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية أو اتخاذ إجراءات ضد دولة ممتنعة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي[44].

ثالثا: ينتج عنه تسيس العدالة الجنائية الدولية وازدواجية المعايير، وذلك إنَّ منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأمر أدى إلى إدخال الازدواجية والبعد السياسي في عمل المحكمة القضائي، لأن مجلس الأمن قد يستخدم هذه الصلاحية بصورة انتقائية غير عادلة وفقًا للاعتبارات السياسية البحتة لا القانونية، إذ أن مجلس الأمن الدولي سابقاً قد أحال حالات معينة مثل دارفور عام (2005) وليبيا عام (2011)، لكن المجلس لم يحل قضايا أخرى مشابهة مثل سوريا أو فلسطين، فهذا التفاوت والازدواجية يبين أن العدالة هنا تخضع لإرادة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، لا للمعايير الموضوعية للعدالة الدولية، مما يفقد القضاء الدولي حياده المفترض[45]. وكذلك يؤدي الى الانتقائية الواضحة في ملاحقة الجرائم الدولية، فقد ينبع هذا الأثر من مزيج من الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومنها المادتان 24 و39، وبموجب هاتين المادتين يملك مجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة لتحديد التهديدات بحسب وجهة نظر الدول الكبرى ومصالحا مما ينتج عنه توجيه السياسة الدولية كما ترغب وليس كما هو مفترض مما ينعكس ذلك على القضاء الدولي[46].

رابعاً: التوسع في السلطات التقديرية لمجلس الأمن هو في حقيقة الامر كبير وخطير في ذات الوقت، لأنه اذا كان صحيحا أنَّ مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الرئيس في منظمة الأمم المتحدة والذي يعهد

إليه بالتبعات الرئيسة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنَّ الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك محكمة العدل الدولية وايضاً المحاكم الدولية والهيئات ذات الاختصاص القضائي لها مسؤوليات معينة ودور فعال في حفظ السلم والأمن الدوليين، لأنَّ كل جهاز دولي يكمل النشاط والاختصاص المعين له في إطار النظام القانوني الدولي مما يستوجب وجود توازن حقيقي وتوافق وتكامل بين هذه الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها، وذلك لكي تودي دورها المطلوب منها في تحقيق المقاصد والمبادئ التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة من أجلها مما يعني أنَّ انعدام التوازن بالاختصاصات والصلاحيات، وفي الوقت نفسه حدوث تزامن بينها مع محاباة جهاز على حساب الآخر سيؤدي الى حدوث خلل واضح في أسلوب عمل هذه الجهات وخصوصاً الجهات القضائية الدولية[47].

خامساً: كذلك لمجلس الأمن الدولي صلاحية بالتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية لكونها أحد أجهزة القضاء الدولي ويكون هذا الامر من خلال اتفاق بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة بموجب المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط عدم المساس باستقلال المحكمة عند حدوث تزامن بين كل من المحكمة ومجلس الأمن لكن الواقع العملي اثبت غير ذلك من خلال أنَّ مجلس الأمن أصبح مدعي عام أمام المحكمة الجنائية الدولية مع كل من الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة، وذلك بموجب نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة الى صلاحية مجلس الأمن إرجاء التحقيق والمحاكمة بالاستناد الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يسبب خضوع المحكمة الى قراراها السيادي، ومن ثم ينتج عن ذلك غياب استقلالية المحكمة من الناحية القضائية مما يؤدي الى الطعن باستقلال المحكمة وحيادها اذا تحقق لمجلس الأمن ما أراده من هذا الأمر مما يعني أنَّ هيمنة مجلس الأمن الجهاز الساسي على المحكمة الجنائية الدولية بهذا الشكل معنى ذلك الدفع بالمزيد من الضعف نحو الوظيفة القضائية وعدم حيادها واستقلاليتها على مستوى القضاء الدولي[48].

سادساً: التزامن السلبي يمكن أن يخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي، إذ يذهب بعضهم الى تفسير هذا الأمر أنَّ منح المجلس إمكانية التدخل المتزامن مع عمل المحكمة الجنائية الدولية هذه الصلاحية الخطيرة بمقابل قد يفوقها خطورة ذلك هو حفظ السلم والأمن الدوليين لأنهما قد يتعرضان للخطر عندما تمارس المحكمة اختصاصها، لكن هذا الامر يؤدي الى تخلف قاعدة دولية أمرة لصالح إرادة مجلس الأمن الدولي، لكن بطبيعة الحال أن المجلس ليس له الحرية المطلقة في تجاوز أي قاعدة دولية امرة مهما كانت قوتها ودرجة إلزامها، وإنما ذلك مشروط بحفظ السلم والأمن الدوليين ويكون وفقاً لتقدير

المجلس ورؤيته للحالة وذلك كما هو معمول به بنص المادة (39) من الميثاق الأمم المتحدة، فليس من المتصور ان مجلس الأمن يأمر بارتكاب جريمة إبادة جماعية على سبيل المثال، لكن للمجلس في ذات الوقت أن يأمر بإيقاف الإجراءات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية بمواجهة الأشخاص مرتكبي هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[49].

المطلب الثاني: بعض التطبيقات العملية للتزامن في القضاء الدولي:

The Second Requirement: Some Practical Applications of Synchronization in International Justice:

سنبين في هذا المطلب بعض التطبيقات العملية للتزامن بين القضاء الدولي ومجلس الأمن الدولي، وبنوعيه التزامن الإيجابي والتزامن السلبي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تطبيقات التزامن الإيجابية:

Section One: Positive Applications of Synchronization:

أولا: قضية كورفو: تدخل مجلس الأمن الدولي في عام 1947 (في قضية كورفو)، إذ قدَّم مجلس الأمن الدولي توصية اطراف النزاع في هذه القضية بعدما وقع حادث انفجار بعض الألغام بالحرية في مياه مضيق كورفو الواقع بين ألبانيا والمملكة المتحدة البريطانية، وبعد وقوع الحادث طالبت بريطانيا من ألبانيا بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من جراء انفجار الألغام البحرية والتي تسببت في مقتل عدد من أفراد البحرية التابعين لها، حيث قامت بريطانيا باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي الذي قدّم توصية لطرفي النزاع باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبت بالنزاع بشكل قانوني، وعدم التصعيد العسكري أو القيام باتخاذ تدابير أحادية الجانب، وبعد إحالة القضية إلى المحكمة، أصدرت محكمة العدل ثلاث قرارات كان الاول في عام 1947 حيث قررت المحكمة فيه ان الرسالة الموجهة إليها من حكومة البانيا تعد قبولا طوعيا لاختصاص المحكمة، اما القرار الثاني صدر في (9) اذار من نفس العام إذ قررت محكمة العدل أن ألبانيا هي المسؤولة عن الانفجارات التي وقعت في المياه الألبانية كذلك هي مسؤولهة عن الاضرار والخسائر التي لحدثت بسببها، وألزمتها المحكمة بدفع تعويض لبريطاني، وأما القرار الثالث فصدر في (15) كانون الأول عام 1949، إذ قررت محكمة العدل الدولية تقدير مبلغ التعويض المستحق لبريطانيا إذ امرت البانيا بدفع مبلغ (844) جنية إسترليني، وبهذه القضية حصل تزامن إيجابي يدل على التعاون بين الجهات الدولية الفاعلة[50].

ثانياً: قضية ناميبيا: قد اشارت الفقرة 2 من المادة (96) من ميثاق منظمة الامم المتحدة جواز طلب كل من الجمعية العامة أو مجلس الأمن من محكمة العدل الدولية إبداء رأي استشاري في أي موضوع قانوني

علماً أنه في تاريخ منظمة الأمم المتحدة لم يطلب مجلس الأمن الدولي رأيا استشاريا من المحكمة إلا مرة واحدة فقط، وهي في قضية (ناميبيا) في 27 أكتوبر عام 1966، إذ قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إنهاء حالة الانتداب على جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا)، وعدَّت أن دولة جنوب إفريقيا ليس لها الحق في إدارة إقليم ناميبيا[51]، وتبعاً لذلك في عام 1969 دعا مجلس الأمن الدولي جنوب إفريقيا إلى سحب إدارتها من الإقليم، وفي عام 1970 أعلن مجلس الأمن أنَّ استمرار وجود جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا غير قانوني، وطلب مجلس الأمن رأياً استشارياً من المحكمة، وحقًّا أصدرت المحكمة رأيها في (21) يونيو 1971، فأكدت فيه أنَّ وجود جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا غير قانوني مما يستوجب انسحابها الفوري منه، ودعت المحكمة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بعدم الاعتراف بشرعية وجود جنوب إفريقيا، أو تقديم أي دعم لها، وطالبت المحكمة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم المساعدة اللازمة لإقليم ناميبيا[52].

ثالثا: القضية الانجلو إيرانية عام 1951.

الحكومة الإيرانية في أيار عام 1951 أممت ممتلكات شركة النفط الإيرانية – الإنجليزية من غير استناد إلى حقها في تأميم أيّ ملكية خاصة تعود لها، وهي عمل من أعمال السيادة للحكومة الإيرانية عقب ذلك تدخلت الحكومة البريطانية من أجل حماية شركتها، إذ لجأت اولاً إلى حق الحماية الدبلوماسية ومن ثم في 26 أيار عام 1951 أقامت دعوة على الحكومة الايرانية أمام محكمة العدل الدولية وطلبت بريطانيا في 22 حزيران عام 1951 من محكمة العدل الدولية أيضاً على أثر رفض إيران اختصاص محكمة العدل إصدار تدابير مؤقتة لحماية شركتها ريثما تفصل محكمة العدل في اختصاصها، وبالفعل استجابت المحكمة لطلب بريطانيا باتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة يطبقها الطرفان المتنازعان[53]، وبعد ذلك انتقدت الحكومة الايرانية هذا الأمر، فامتنعت عن تنفيذ أمر محكمة العدل الدولية المؤقت وبررت رفضها بأنَّ محكمة العدل لا تملك سلطة الحكم في هذه القضية، وعلى أثر ذلك أعلنت ايران انسحابها من ولاية محكمة العدل الإلزامية، وإزاء الموقف الإيراني الرافض لأمر المحكمة عرضت بريطانيا النزاع أمام مجلس الأمن الدولي في أيلول عام 1951، وصرح المندوب البريطاني أنَّ الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية ملزم لإيران، وإن مجلس الأمن الدولي مختص بتنفيذ الأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة حتى لا يكون الحكم النهائي للمحكمة عديم الجدوى، وأجابه ممثل الحكومة الايرانية بالتساؤل بموجب أيّ إلتزام يجب على مجلس الأمن أنْ ينفذ أمراً مؤقتا من المحكمة، ولا يمكن اعتباره حكماً نهائياً صادراً من محكمة العدل الدولية؟ وأجاب ممثل

الحكومة الإيرانية بأنَّ مجلس الأمن لا يملك سلطة تنفيذ قرارات محكمة العدل إلا إذا كانت هذه القرارات نهائية فحسب، وليست هي مجرد أوامر مؤقتة تصدرها محكمة العدل، لكن مجلس الأمن بعد قبول شكوى الحكومة البريطانية قرر تأجيل مناقشة القضية حتى تقرر محكمة العدل في مسألة اختصاصها في موضوع الدعوى المطروحة، وبعد ذلك قررت محكمة العدل الدولية بأنها غير مختصة بالنظر في النزاع المطروح عليها، وتبعاً لذلك فإنَّ التدابير المؤقتة التي سبق أنْ أمرت بها المحكمة الطرفين باتخاذها زالت مع قرارها بعدم الاختصاص، وأصبحت غير نافذة، فهذه القضية تظهر مدى تزامن والتعاون والتكامل بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، وذلك عندما أجلّ مجلس الأمن مناقشة الشكوى البريطانية إلى حين أنْ تقرر محكمة العدل الدولية في مسألة اختصاصها في موضوع الدعوى[54].

رابعاً: قضية الجرف القاري من بحر (إيجه) عام 1976.

أقامت اليونان دعوى في 10 آب عام 1976 ضد تركيا وذلك فيما يتعلق بنزاع بينهما يتناول الجرف القاري في بحر (ايجه)، إذ طلبت اليونان من محكمة العدل أن تبين ما هو الخط الفاصل من الحدود بين أجزاء الجرف القاري التابع لكل منهما، وأنْ تعلن كذلك انه لا يحق لتركيا أن تقوم بأية أنشطة ملاحية على الجرف القاري والذي هو بالحقيقة تابع لليونان من دون موافقتها على ذلك. كما في ذات اليوم طلبت الحكومة اليونانية من محكمة العدل الدولية أن تتخذ تدابير الحماية المؤقتة لتضمن حقوق الجميع، وبالفعل أصدرت المحكمة عدة أمور منها:

1. إن على اليونان وتركيا أنْ تمتنعا عن الأنشطة في إيجه ما لم تحصل أحدهما على موافقة الدولة الأخرى، وذلك ريثما يصدر القرار النهائي حول القضية من المحكمة.
2. يمتع الطرفان عن اتخاذ أي تدابير أو إجراءات عسكرية مما يعرض للخطر علاقة البلدين السلمية.
3. بأنه ليس لدى تركيا أية نية في أخذ زمام المبادرة في استعمال القوة.

بعد ذلك توصلت محكمة العدل الدولية إلى أنه بسبب ظروف القضية كما بدت للمحكمة لم تكن بوسعها أن تمارس المحكمة اختصاصها، فلذا المحكمة أصدرت قرارها برفض الأمر بالحماية المؤقتة في 11 أيلول عام 1976، وعليه رفضت المحكمة الأمر بالحماية المؤقتة الذي طالبت به الحكومة اليونانية لأنها لم تجد في الخرق الذي تدعيه الحكومة اليونانية لحقوقها ذلك الخطر الجسيم، كما رأت محكمة العدل الدولية أنه يجب على الحكومتين اليونانية والتركية التقيد بالتزاماتها المفروضة بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة والامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن الدولي رقم 395 عام 1971،

والذي حث فيه اليونان وتركيا على ضرورة بذل كل ما في وسعهما من أجل تخفيف حدة التوترات التي حصلت في المنطقة. كما ودعوتهما إلى ضرورة أن استئناف المفاوضات المباشرة بينهما بشأن كل خلافاتهما المستقبلية، هكذا أظهرت المحكمة مدى التعاون والتكامل مع مجلس الأمن الدولي كما جاء في الرأي الانفرادي للقاضي (الطرازي) بان "قرار المحكمة في هذه القضية يعكس التعاون والتكامل بين المحكمة والمجلس"[55].

خامساً: قضية (كوت ديفوار) وقضية أوكرانيا: في أزمة أوكرانيا بعد حربها مع روسيا في عام 2022، إذ شرعت المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم المحتملة الوقوع في هذه الحرب فبينما عقد مجلس الأمن في ذات الوقت عدة جلسات طارئة بشأن احتمالية وقوع تهديدات أمنية تهم المجتمع الدولي ككل[56]، فيقوم مجلس الأمن الدولي بتدابير سياسية أو عسكرية، وأما القضاء الدولي يلاحق المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، كما هو الحال في قضية (كوت ديفوار) بعد أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات فيها وارتكاب المسؤولين جرائم ضد الإنسانية قرر مجلس الأمن الدولي إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بناء على قراره المرقم 1975 في عام 2011، فلذا فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية قامت بالتحقيق مع هؤلاء المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في (كوت ديفوار)، فحققت مع الرئيس السابق لها، وحكمت ببراءته بعد استئناف الحكم الذي صدر عليه قدمه مكتب الادعاء في المحكمة، وأما مجلس الأمن الدولي في ذات الوقت قام باتخاذ إجراءات تهدف لاستعادة السلام[57].

سادساً: قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران 1979 م.

قام بعض المتظاهرين الإيرانيين بالاستيلاء على مبنى السفارة للولايات المتحدة الأمريكية في العاصمة طهران، ومن ثم قاموا باعتقال عدد من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك موظفي السفارة واحتجازهم رهائن لديهم. وإزاء هذا الأمر لجأت الولايات المتحدة الامريكية إلى محكمة العدل الدولية في 29 تشرين الثاني عام 1979، وطلبت من المحكمة إعادة الأمور الى نصابها، وذلك وفقا لأحكام المعاهدات النافذة بينهما ووفقا للقانون الدولي العام، وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم ذاته لمحكمة العدل الدولية بطلب آخر، وهو فرض تدابير الحماية المؤقتة، وذلك ريثما تتخذ المحكمة قرارها النهائي في موضوع الدعوى المرفوعة أمامها، وبالفعل استجابت محكمة العدل للطلب، وأصدرت بالإجماع أمرا باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة في يوم (15) كانون الأول عام 1979، ومن ناحية أخرى ذهبت محكمة العدل بالقول بعدم وجود تعارض بين ممارسة مجلس الأمن الدولي لاختصاصه بالتزامن مع

ممارستها لاختصاصها القضائي بشأن ذات النزاع، إذ كان هذا النزاع قد عرض على مجلس الأمن الدولي، وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1979/457 الذي يدعو فيه الحكومة الإيرانية إلى ضرورة الإفراج الفوري عن جميع أعضاء سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، وأصدرت المحكمة حكمها النهائي في هذه القضية أنَّ إيران قد أخلَّت بالتزاماتها الدولية تجاه الولايات المتحدة ليصبح التزامن بين الجهتين عامل توازن وتعاون على مستوى القانون الدولي العام[58].

الفرع الثاني: تطبيقات التزامن السلبية:

Section Two: Passive Synchronization Applications:

أولاً: قضية نيكاراغوا: هناك العديد من الجوانب القانونية التي أثارتها قضية نيكاراغوا بوصفها واحدة من أهم القضايا التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية، وذلك لما إثارته من مشاكل قانونية معقدة مرتبطة بالعديد من المبادئ والقواعد للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي المستقرة بين الدول[59]، إذ رفعت نيكاراغوا دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية في عام 1984 متهمة إياها بدعم متمردي "الكونترا" الذين كانوا يحاربون الحكومة إضافة إلى زرعها الألغام في موانئ نيكاراغوا وبناءاً على ذلك عام 1986 أصدرت محكمة العدل حكمًا يدين أمريكا معتبرة أن تدخلها العسكري والمالي في نيكاراغوا غير قانوني، وفي الوقت نفسه قدمت نيكاراغوا مشروع قرار الى مجلس الأمن الدولي يدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى الامتثال لحكم محكمة العدل، إلا أنّ الولايات المتحدة استخدمت حق الفيتو ومنعت صدور القرار[60]، وفي 9 نيسان عام 1984 قدمت نيكاراغوا طلبا آخر برفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية مشفوعاً بطلب تحديد بعض التدابير المؤقتة بشأن نزاع يتعلق بالمسؤولية عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية فيها وضدها، وبالفعل أصدرت محكمة العدل في 10 أيار عام 1984 أمرا بالتدابير المؤقتة الضرورية، وإن هذه التدابير المؤقتة المحددة في هذا القرار يجب أن تبقى نافذة إلى حين إصدار الحكم النهائي في القضية، ولهذا فإنَّ محكمة العدل قررت بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات أنَّ لها ولاية قبول النظر في طلب نيكاراغوا أعلاه استنادا إلى الفقرتين (2،5) من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وعلى أثر ذلك يلحظ أنَ مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار رقم 562/ 1985 الذي يدعو الأطراف في هذه القضية إلى حل منازعتهم سلميا من خلال اتفاق الكونتادورا وهو ما قررته المحكمة سابقاً لأنه يقوم على العديد من المبادئ التي خالفتها الولايات المتحدة نفسها، وهذا يدلُّ على حدوث تعارض بين قرارات المحكمة والمجلس لأسباب متعددة ومن أهمها الأسباب السياسية ومصالح الدول الكبرى التي تجعل عمل المؤسسات الدولية متناقض[61].

ثانياً: قضية لوكربي: وقع تفجير طائرة فوق بلدة لوكربي في اسكتلندا عام 1988، وبعدها وجهت أمريكا وبريطانيا الاتهام الى ليبيا مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى التدخل وفرض عقوبات قاسية على ليبيا بسبب امتناعها عن تسليم المتورطين بالقضية، وفي الوقت نفسه كانت محكمة العدل الدولية تتولى النظر في هذه القضية، إذ أكدت على أنَّ الحكومة الليبية لها الحق في محاكمة مواطنيها المتهمين بالقضية على أراضيها وفقًا لاتفاقية مونتريال لعام 1971، واستمرت في النظر فيها في مقابل ذلك المجلس رفض موقف محكمة العدل وأصر على تسليم المتهمين إلى أمريكا وبريطانيا لمحاكمتهم لديهما وهذا الموقف من المجلس خلق صراع واضح بين الإجراءات القانونية الدولية والضغوط السياسية، كما استمر مجلس الأمن في فرض عقوبات على ليبيا وأصر على أنْ تتبنى شروطًا سياسية معينة بذاتها مثل إعلان ليبيا مسؤوليتها عن هذا التفجير، وبالفعل عام 2003 أعلنت ليبيا مسؤوليتها عن الحادث[62] بعد ذلك تقدمت ليبيا بطلب إلى محكمة العدل لاتخاذ تدابير مؤقتة، وذلك استنادا إلى أنَّ امريكا قد هددت باستخدام القوة أو لجوئها إلى فرض عقوبات اقتصادية ضدها إذا لم تقم الحكومة الليبية بتسليم رعاياها المتهمين لها، وأوضحت ليبيا أن اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر هذه القضية ثابت وفقاً لاتفاقية مونتريال المادة (14)، والمادة 36/ 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل، وتجدر الإشارة هنا الى انه أثناء نظر القضية أمام محكمة العدل الدولية وبعد إغلاق المرافعات الشفهية والمكتوبة للقضية إذ كانت المحكمة تتهيأ لإصدار قرارها بشان التدابير المؤقتة التي طلبتها الحكومة الليبية وقبل ثلاثة أيام من ذلك، اصدر المجلس في 31 آذار/ عام 1992 قراره رقم 92/748، إذ قرر المجلس أنَّ ليبيا لم تستجب بشكل فعال لما جاء في قرارته السابقة، وفضلا على عدم جدية ليبيا الاثبات بأعمال فعلية ملموسة عن تخليها عن الإرهاب، واستمرار ليبيا بعدم الاستجابة على نحو فعال للطلبات الواردة في القرار رقم92/731 مما فسر بأنه تهديدا للسلم والأمن الدوليين وذلك استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ولهذا قرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية جوية ضد ليبيا، وعلى أثر ذلك وفي جلسة علنية عقدتها محكمة العدل الدولية في 14 أبريل عام 1992، أي: قبل بدء سريان قرار المجلس رقم 748 الذي يسري مفعوله اعتبارا من 15 أبريل 1992، فأصدرت محكمة العدل الدولية قرار برفضها طلب ليبيا بشأن التدابير المؤقتة، وذلك بسبب جوهري يتصل بقرار المجلس أعلاه، وبينت محكمة العدل الدولية أنَّ ظروف وملابسات النزاع ليست على النحو الذي يستدعي محكمة العدل الدولية أنَّ تمارس سلطاتها بشأن إقرار التدابير المؤقتة التي تطلبها ليبيا، وإن مثل هذا الإجراء سيتناقض مع ما للولايات المتحدة من حقوق أعلنت بموجب قرار المجلس المذكور آنفا، ويستنتج من ذلك أنَّ

ظروف القضية والضغط السياسي لا تتطلب من محكمة العدل ممارسة سلطتها، وأنَّ الاتجاه العام لقضاة المحكمة يرون أنَّ تدخُّل المجلس في القضية بقراره الأخير واستناده إلى أحكام الفصل السابع ومازالت القضية معروضة أمام المحكمة قد أدى إلى إحراجها مما جعل المحكمة تقرر أنَّ ظروف هذه القضية لا تتطلب ممارسة سلطتها[63]، وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنَ هذا التفاعل بين مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية أظهر بوضوح أنَّ السياسة كان لها أثر كبير جداً على تطبيق القانون الدولي مما أحدث توتر وتناقض بين الاعتبارات القانونية والإجراءات السياسية التي مارسها المجلس والمحكمة، إذ مثلت قضية لوكيربي مثالاً واضحاً على حدوث التزامن بين عمل مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، إذ نظرت كل من الهيئة التنفيذية (مجلس الأمن) والهيئة القضائية (محكمة العدل الدولية) في النزاع نفسه وفي الفترة الزمنية نفسها كل وفقًا لاختصاصه، ويعكس هذا التزامن جانبًا مهمًا من التفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة، إذ يتجاور المسار السياسي مع المسار القضائي من دون أنْ يندمجا مما يؤكد على الطبيعة المتوازية والمستقلة لاختصاصات كل منهما في إطار القانون الدولي العام.

ثالثا: قضية دارفور.

قرر مجلس الأمن الدولي في عام 2005 إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقق بها، وذلك بسبب ما حصل في هذا الإقليم، وعلى الرغم من كون السودان ليست طرفًا في نظام الأساسي للمحكمة، وقد تم ذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 الصادر في 31 مارس عام 2005[64]، إذ منح هذا القرار المحكمة الجنائية الدولية اختصاصًا مباشراً للنظر في حقيقة الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور منذ 1 يوليو عام 2002، وحثَّ قرار مجلس الأمن حكومة السودان وجميع الأطراف المعنية بالقرار التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، لكن استثنى قرار مجلس الأمن المواطنين الأمريكيين العاملين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في السودان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما أثار جدلاً قانونيًا حول التمييز في تطبيق العدالة الدولية[65]، وجعله أمام تحديات عملية صعبة، فبعد ذلك امتنعت الحكومة السودانية عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مما أعاق تنفيذ جميع أوامر القبض بحق المشتبه بهم بالجرائم الدولية مثل الرئيس السابق عمر البشير[66]، وإنَّ الفيتو السياسي كان له تأثيرا كبيرا في هذه القضية، إذ استخدمت بعض الدول دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) لمنع اتخاذ إجراءات ضد بعض الدول التي لم تتعاون مع المحكمة الجنائية مما أضعف فعالية القرار وزيادة التشكيك في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية[67].

رابعاً: إحالة الوضع في ليبا عام (2011).

أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات دولية مهمة حول الوضع في ليبيا[68]، وذلك على أثر إندلاع احتجاجات شعبية واسعة في ليبيا ضد الحكومة الليبية في عام 2011، فسرعان ما تحولت إلى نزاع مسلح. إذ أصدر المجلس في 26 فبراير عام 2011 قراره المرقم 1970، والذي استند إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبموجب هذا القرار قام مجلس الأمن الدولي بإحالة الوضع المتأزم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل التحقيق في حقيقة الجرائم المرتكبة ضد المدنيين من قبل جميع الأطراف في النزاع[69]، ومن مضمون القرار يتبين أنَّ القرار قد منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً بالشروع في التحقيق بالجرائم المرتكبة في ليبيا منذ 15 فبراير عام 2011، كما طالب مجلس الأمن الدولي بهذا القرار جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك تسهيل تنفيذ أوامر القبض بحق المشتبه بهم للمحكمة لكن القرار واجه العديد من التحديات العملية منها رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مما أعاق تنفيذ أوامر القبض، وكالعادة أدى الفيتو السياسي دورا مهما في تنفيذ المصالح الدولية، إذ استخدمت بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي حق النقض (الفيتو) لمنع اتخاذ أيّ إجراءات ضد الدول التي لم تتعاون مع المحكمة مما أدى الى تحجيم الآثار القانونية والعملية للعمل المحكمة الجنائية الدولية[70]، وكذلك الطعن بمصداقية المحكمة، وهكذا قد أدى عدم تنفيذ أوامر القبض إلى تقويض مصداقية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية المبتغاة من عملها[71].

الخـــاتمـــــة

Conclusion

بعد أنْ أكملنا بحثنا الموسوم ب(التزامن في إطار القضاء الدولي) تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات، وكذلك المقترحات حول هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

First: Results:

1. **التزامن في القضاء الدولي له دور كبير في دعم فاعلية عمل المؤسسات الدولية القضائية.**
2. **التزامن الحاصل في القضاء الدولي هو على نوعين أحدهما سلبي والآخر إيجابي.**
3. **الآثار التي يمكن أن تترتب على موضوع التزامن في القضاء الدولي هي بالحقيقة آثار مهمة وذات قيمة لا سيما الآثار الإيجابية.**

4. أظهر موضوع التزامن إمكانية تأثر الجهات القضائية بالجانب السياسي والانصياع له على حساب تحقيق العدالة الدولية.
5. إمكانية حدوث التزامن بين جهات قضائية وأخرى سياسية مثل مجلس الأمن الدولي.

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestions:

1. تبيان معنى التزامن بين الجهات الدولية بشكل واضح لا لبس فيه، لغرض العمل به بشكل صحيح.
2. أن تكون هناك جهات دولية تعمل على مراقبة الجهات الدولية ذات العلاقة عند حدوث تزامن فيما بينها
3. وضع شروط معينة وصارمة لكي يتم تجنب حدوث التزامن بصورته السلبية كون ذلك ذا أثر خطير جداً على القانون الدولي العام.
4. معالجة جميع الأمور التي يمكن أن تعيق عمل الجهات الدولية عند حدوث التزامن فيما بينها.

الهوامش

Endnotes

(1) ويكيبيديا: التزامن (فلسفة)، 2017، منشور على شبكة الانترنت وعلى رابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85%D9%86_(%D9%81%D9%84
كذلك ينظر: قاموس اصل الكلمة عبر الانترنت: 2017، منشور على شبة الانترنت وعلى الرابط التالي:
https://web.archive.org/web/20170303045018/http://www.etymonline.com/index.php?term=spontaneous

(2) د. فؤاد رمضان محمد حمادة: التزامن في اللغة العربية (دراسة دلالية)، بحث منشور في المجلة الدولية للدراسات اللغوية والأدبية العربية، المجلد 3، العدد 2، الأردن، 2021، ص ص 107– 108.

(3) ويكيبيديا: التزامن (القانون)، 2012، منشور على شبكة الانترنت وعلى رابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85%D9%86_(%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86)
كذلك ينظر: قاموس اصل الكلمة عبر الانترنت: 2017، منشور على الرابط التالي:
https://web.archive.org/web/20170303045018/http://www.etymonline.com/index.php?term=spontaneous

(4) الان كومبس، مارك هولند: التزامن، ترجمة ثائر ديب، ط 2، دار الفرقد، سوريا، 2008، ص 153.

(5) منظمة الأمم المتحدة: تجرؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي ، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها السادسة والخمسين، 2001، ص 147، منشور على الرابط التالي: *https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp10.pdf*

(6) م.م. بان سيف الدين محمود: التنازع بالاختصاص بين المحاكم، بحث منشور على موقع جامعة المستقبل، 2019، ص1، منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: *https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=1&newid=1816#:~:text=%D8%A5%D9%86%20*

(7) منظمة الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الالتزامات الإيجابية والسلبية للدولة، ص 1، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: *https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-2/key-issues/positive-and-negative-obligations-of-the-state.html*

(8) هلال خلفان سيف الصالحي: جريمة الامتناع، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، مصر، 2024، ص 1.

(9) منظمة الأمم المتحدة: احترام القانون الدولي، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي: *https://www.un.org/ar/our-work/uphold-international-law*

كذلك ينظر: *Albert Camus* : محكمة العدل الدولية، بحث منشور على موقع أطباء بلا حدود في العالم، وعلى الرابط التالي: *-https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl*

(10) المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرسمية وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي"

(11) المادة (1/24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للعام 1945.

(12) عبد العزيز سعيد عبد الله ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016 ، ص 112.

(13) المادة 36/3 من ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945.

(14) *M.N Shaw, International Law, Cambridge University Press, United Kingdom, 2017, pp105 .*

(15) المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945.

(16) محمد عبد الكريم غني ، محكمة العدل الدولية و اختصاصها الاستشاري ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الامارات ، العدد 23 ، 2008 ، ص 55.

(17) ينظر: المادة(87) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998. والمادة /94 من ميثاق الأمم المتحدة للعام 1949

(18) عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 588.

(19) ينظر: المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998: " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الى المدعي العام يبين فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم ارتكبت ".

(20) مصطفى عبد الله ، القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، مصر، 2017، ص102.

(21) المحكمة الجنائية الدولية ، قرار مذكرات الاعتقال بشان معمر القذافي و سيف الدين القذافي ، متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي: *https://www.icc-cpi.int/* .

(22) المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.

(23)قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 ، متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي: *https://undocs.org/s/RES/1593(2005)* .

(24) د. محمد سامح عمرو ، المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 2008 ، ص60.

(25) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة 1945: "يقرر مجلس الأمن ما اذا كان هناك تهديد للسلم او الاخلال به او وقوع عدوان"

(26) *Hersch lauterpacht, The Law of the United Nations, Steven ,Sons Ltd, United Kingdom, 1950, p 157 .*

(27) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945: " لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له ان يطلب الى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه القرارات ".

(28) كمال الحاج علي: العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الجزائر، 2021، ص 223.

(29) المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945: " يقرر المجلس ما اذا كان وقع تهديد للسلم او اخلال به اعمل من اعمال العدوان و يقرر ما يتخذه من تدابير "

Brownlie , lan, Principles of public International Law, Oxford university Press , 2008, p 717 .

(30) *pJames Crawford , International Court of Justice : Its Role in the International Legal System*

(31) *.oxford university press , united king dom , 2002 , p 218*

(32) المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للعام 1945.

(33) مشروعية واهداف الإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور عبر مركز الوفاق الإنمائي للدراسات والبحوث، متاح على الرابط *https://wefaqdev.net/st-ch1036.htm*.

(34) المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للعام 1946.

(35) علي صادق أبو هيف: الوسيط في القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 421.

(36) د. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1987، ص89.

(37) د. أشرف توفيق شمس الدين، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص178.

(38) د.عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص128.

(39) د. أشرف توفيق شمس الدين، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص178.

(40) ينظر: نص المادة13(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.

(41) *Jenny Grote Stouten burg, Enhancing the Rule of Law Through the International court of justic, Brill Neuhoff,2014.p23 .,*

(42) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص122.

(43) شينون محمد: الاساس القانوني لخضوع مجلس الأمن للقواعد الدولية الامرة، بحث منشور في مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 11، الجزائر، 2014، ص 271.

(44) نص المادة 92،""تُعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتؤدي وظائفها وفقاً لنص هذا الميثاق ووفقاً للنظام الأساسي الملحق به."

(45) *William Acharas, The International Criminal Court, ,Commentary on the Rome Statute, UP*
Oxford, London, 2017, p -3 .

(46) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص122.

(47) د.سيف الدين المشهداني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1999، ص 13.

(48) د.طلعت جياد لجي الحديدي، محمد مصطفى قادر الجشعمي: مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد2/ السنة 1، العراق، 2009، ص 87.

(49) د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي: قرارات مجلس الأمن بمواجهة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 56 ، الامارات العربية المتحدة، 2020، ص 249.

(50) محكمة العدل الدولية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا (مضيق كورفو)، نظرة عامة على قضية كورفو، منشور على موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي:
https://www.icj-cij.org/fr/affaire/1

(51) ويكيبيديا: استثناء ناميبيا، 2025، منشور على شبكة الانترنت وعلى رابط التالي:
https://en.wikipedia.org/wiki/Namibia_exception#History

(52) محكمة العدل الدولية: الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الدول على الرغم من قرار مجلس الأمن (276) 1970: نظرة عامة على قضية ناميبيا، منشور على موقع محكمة العدل الدولية وعلى الرابط التالي: *https://icj.org/case/53/summaries*

(53) صالح جواد الكاظم: دراسة المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص ص 186–187.

(54) عز الدين الطيب ادم: اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على مجلس الأمن الدولي، اطروحة دكتورة مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، العراق، 2003، ص 94.

(55) عز الدين الطيب ادم: مصدر سابق، ص ص 95–96.

(56) تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في أوكرانيا ، متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي:
https://www.icc-cpi.int/situations/ukaraine

(57)قرار مجلس الأمن رقم 1975 لعام 2011 ، متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي: *https://undocs.org/S/RES/1975(2011)* ،

(58) عز الدين الطيب ادم: مصدر سابق، ص ص 96–97.

(59) احمد أبو الوفاء : محكمة العدل الدولية في عام 1986 التعليق على قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا وضده، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 42 ، مصر، 1986 ، ص 362.

(60) الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية ، نظرة عامة على القضية ، متاح على الشبكة الدولية للانترنت والمعلومات **https://www.icj-cig.org/case/70**

(61) عز الدين الطيب ادم: مصدر سابق، ص ص 98 – 100.

(62) د. ماجد الحموي ، قضية لوكيربي بين السياسة القانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ، مجلة جامعة دمشق ،مجلد 17، العدد2 ، سوريا ،2001، ص 6.

(63) عز الدين الطيب ادم: مصدر سابق، ص ص 102–104.

(64) ويكيبيديا: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 في عام 2005، 2023، منشور على الشبكة الدولية للأنترنت وعلى الرابط التالي: *https://ar.wikipedia.org*

(65) منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 ، رقم الوثيقة: S/RES/1593 (2005)، 2005، ص2.

(66) المحكمة الجنائية الدولية: التقرير الثامن والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593(2005)، 2024 منشور على الرابط التالي:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2024-01/OTP-38th%20Report-Darfur-ARB.pdf

(67) المحكمة الجنائية الدولية: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في دارفور، عملا بالقرار 1593 (2005)، 2024، منشور على الرابط التالي:
https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-united-nations-security-council-situation-darfur-1?lang=Arabic

(68) منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970، 2011، رقم الوثيقة: S/RES/1970.

كذلك ينظر: منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2009، 2011، رقم الوثيقة: S/RES/2009. كذلك ينظر: منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973، 2011، رقم الوثيقة: S/RES/1973.

(69) ويكيبيديا: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970، 2024، منشور على الشبكة الدولية للأنترنت وعلى الرابط التالي: *https://ar.wikipedia.org/wiki*

(70) رشا عطوة عبد الحكيم ضبيش: التدخل الدولي وتأثيره علي ظاهرة الإرهاب دراسة حالة الدولة الليبية، بحث منشور في مجلة السياسة والاقتصاد، العدد الثالث عشر، مصر، 2022، ص 25.

(71) منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن الدولي، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة وعلى الرابط التالي: *https://main.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970*

المصـــــادر

اولاً: الكتب:

I. د. أشرف توفيق شمس الدين، القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

II. إيان الان كومبس، مارك هولند: التزامن، ترجمة ثائر ديب، ط 2، دار الفرقد، سوريا، 2008.

III. د.سيف الدين المشهداني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1999.

IV. صالح جواد الكاظم: دراسة المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975.

V. عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

VI. د. عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

VII. د. محمد سامح عمرو ، المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 2008.

VIII. مصطفى عبد الله ، القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي ، مصر، 2017.

ثانياً: البحوث:

I. د. احمد أبو الوفاء: محكمة العدل الدولية عام1986 التعليق على قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد42، مصر، 1986.

II. رشا عطوة عبد الحكيم ضبيش: التدخل الدولي وتأثيره علي ظاهرة الإرهاب دراسة حالة الدولة الليبية، بحث منشور في مجلة السياسة والاقتصاد، العدد الثالث عشر، مصر، 2022.

III. د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي: قرارات مجلس الأمن بمواجهة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 56 ، الامارات العربية المتحدة، 2020.

IV. د.رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط1، مطبعة جامعة عين الشمس، 1987.

V. د. فؤاد رمضان محمد حمادة: التزامن في اللغة العربية (دراسة دلالية)، بحث منشور في المجلة الدولية للدراسات اللغوية والأدبية العربية، المجلد 3، العدد 2، الأردن، 2021.

VI. علي صادق أبو هيف: الوسيط في القانون الدولي العام ، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.

VII. شينون محمد: الاساس القانوني لخضوع مجلس الأمن للقواعد الدولية الامرة، بحث منشور في مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 11، الجزائر، 2014.

VIII. د.طلعت جياد لجي الحديدي، محمد مصطفى قادر الجشعمي: مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد2/ السنة 1، العراق، 2009.

IX. د. ماجد الحموي ، قضية لوكيربي بين السياسة القانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن مجلة جامعة دمشق ،مجلد 17، العدد2 ، سوريا ،2001.

X. محمد عبد الكريم غني ، محكمة العدل الدولية و اختصاصها الاستشاري ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الامارات ، العدد 23 ، 2008.

XI. هلال خلفان سيف الصالحي: جريمة الامتناع، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2024.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح العلمية:

I. عبد العزيز سعيد عبد الله: العلاقة بين محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2016.

II. عز الدين الطيب ادم: اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على مجلس الأمن الدولي، اطروحة دكتورة مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، العراق، 2003.

III. كمال الحاج علي: العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الجزائر، 2021.

رابعاً: المواثيق الدولية

I. ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945.

II. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للعام 1946.

III. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

IV. منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 ، رقم الوثيقة: (2005) S/RES/1593، 2005.

V. منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970، 2011، رقم الوثيقة:S/RES/1970 .

VI. منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973، 2011، رقم الوثيقة:S/RES/1973 .

VII. منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن الدولي، قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2009، 2011، رقم الوثيقة:S/RES/2009 .

خامساً: المصادر الأجنبية:

VIII. Brownlie , lan, Principles of public International Law, Oxford university Press , 2008,.

IX. Jenny Grote Stouten burg, Enhancing the Rule of Law Through the ,International court of justic, Brill Neuhoff,2014.

X. M.N Shaw, International Law, Cambridge University Press, United Kingdom, 2017

XI. Hersch lauterpacht, The Law of the United Nations, Steven ,Sons Ltd, United Kingdom, 1950,

XII. pJames Crawford , International Court of Justice : Its Role in the International Legal System, oxford university press, united king dom , 2002

XIII. William Acharas, The International Criminal Court, ,Commentary on the Rome Statute, UP Oxford, London, 2017,.

سادساً: مصادر الانترنت:

I. المحكمة الجنائية الدولية ، قرار مذكرات الاعتقال بشان معمر القذافي و سيف الدين القذافي ، متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي: ***https://www.icc-cpi.int/*** .

II. الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ، نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية، نظرة عامة على القضية، متاح على شبكة الانترنت والمعلومات ***https://www.icj-cig.org/case/70***

III. المحكمة الجنائية الدولية: التقرير الثامن والثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593(2005)، 2024 منشور على الرابط التالي: ***https://www.icc-cpi.int/sites/d2438th%20Report-Darfur-ARB.pdf***

IV. المحكمة الجنائية الدولية: بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في دارفور، عملا بالقرار 1593 (2005)، 2024، منشور على الرابط التالي: ***https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-united-nations-security-council-situation-darfur-1?lang=Arabic***

V. م.م. بان سيف الدين محمود: التنازع بالاختصاص بين المحاكم، بحث منشور على موقع جامعة المستقبل، 2019، منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: ***https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=1&newid=1816#:~:text=%D8%A5%D9%86%20%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%***

VI. تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في أوكرانيا ، متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي: ***https://www.icc-cpi.int/situations/ukaraine***

VII. قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 ، متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي: ***https://undocs.org/s/RES/1593(2005)***

VIII. قاموس اصل الكلمة عبر الانترنت: 2017، منشور على شبة الانترنت وعلى الرابط التالي: ***https://web.archive.org/web/20170303045018/http://www.etymonline.com/index.php?term=spontaneous***

IX. قاموس اصل الكلمة عبر الانترنت: 2017، منشور على الرابط التالي: ***https://web.archive.org/web/20170303045018/http://www.etymonline.com/index.php?term=spontaneous***

X. قرار مجلس الأمن رقم 1975 لعام 2011 ، متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي: https://undocs.org/S/RES/1975(2011

XI. منظمة الأمم المتحدة: تجرؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي ، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها السادسة والخمسين، 2001، منشور على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp10.pdf

XII. منظمة الأمم المتحدة: احترام القانون الدولي، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/our-work/uphold-international-law

XIII. منظمة الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الالتزامات الإيجابية والسلبية للدولة، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-2/key-issues/positive-and-negative-obligations-of-the-state.html

XIV. مشروعية واهداف الإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور عبر مركز الوفاق الإنمائي للدراسات والبحوث، متاح على الرابط -https://wefaqdev.net/st ch1036.htm

XV. محكمة العدل الدولية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا (مضيق كورفو)، نظرة عامة على قضية كورفو، منشور على موقع محكمة العدل الدولية على شبكة الانترنت وعلى الرابط التالي: https://www.icj-cij.org/fr/affaire/1

XVI. محكمة العدل الدولية: الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الدول على الرغم من قرار مجلس الأمن (276) 1970: نظرة عامة على قضية ناميبيا، منشور على موقع محكمة العدل الدولية وعلى الرابط التالي: https://icj.org/case/53/summaries

XVII. منظمة الأمم المتحدة: مجلس الأمن الدولي، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة وعلى الرابط التالي: https://main.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970

XVIII. ويكيبيديا: التزامن (فلسفة)، 2017، منشور على شبكة الانترنت وعلى رابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85%D

XIX. ويكيبيديا: التزامن (القانون)، 2012، منشور على شبكة الانترنت وعلى رابط التالي: ***https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85%D9%86_(%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%***

XX. ويكيبيديا: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970، 2024، منشور على الشبكة الدولية للأنترنت وعلى الرابط التالي: ***https://ar.wikipedia.org/wiki***

XXI. ويكيبيديا: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 في عام 2005، 2023، منشور على الشبكة الدولية للأنترنت وعلى الرابط التالي: ***https://ar.wikipedia.org***

XXII. ويكيبيديا: استثناء ناميبيا، 2025، منشور على شبكة الانترنت وعلى رابط التالي: ***https://en.wikipedia.org/wiki/Namibia_exception#History***

XXIII. *Albert Camus* : محكمة العدل الدولية، بحث منشور على موقع أطباء بلا حدود في العالم، وعلى الرابط التالي:-*https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhk*

References

First: Books:

I. *Dr. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, International Criminal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.*
II. *Ian Allan Coombs and Mark Holland: Synchronicity, translated by Thaer Deeb, 2nd edition, Dar Al-Farqad, Syria, 2008.*
III. *Dr. Saif Al-Din Al-Mashhadani: The Discretionary Power of the Security Council and its Use in the Case of Iraq, Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya Al-Amma, Iraq, 1999.*
IV. *Saleh Jawad Al-Kadhim: A Study of International Organizations, Al-Irshad Press, Baghdad, 1975.*
V. *Abdul Hamid Mutawalli, The Intermediate in Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.*
VI. *Dr. Abdul Fattah Bayoumi Al-Hijazi, The International Criminal Court: A Specialized Study in International Criminal Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2004.*
VII. *Dr. Mohamed Sameh Amr, International Organizations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2008.*
VIII. *Mustafa Abdullah, International Criminal Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 2017.*

Second: Articles:

I. *Dr. Ahmed Abu Al-Wafa: The International Court of Justice in 1986: Commentary on the Case of Military and Paramilitary Activities in Nicaragua, research published in the Egyptian Journal of International Law, Issue 42, Egypt, 1986.*
II. *Rasha Atwa Abdel-Hakim Dabish: International Intervention and its Impact on the Phenomenon of Terrorism: A Case Study of the Libyan State, research published in the Journal of Politics and Economics, Issue 13, Egypt, 2022.*
III. *Dr. Riyadh Abdul-Muhsin Jabbar Al-Fatlawi: Security Council Resolutions in Confrontation with Peremptory Norms of Public International Law, a research paper published in the Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences, Issue 56, United Arab Emirates, 2020.*
IV. *Dr. Raouf Obeid, Criminal Procedures in Egyptian Law, 1st ed., Ain Shams University Press, 1987.*
V. *Dr. Fouad Ramadan Muhammad Hamada: Synchronicity in the Arabic Language (A Semantic Study), a research paper published in the International Journal of Arabic Linguistic and Literary Studies, Volume 3, Issue 2, Jordan, 2021.*
VI. *Ali Sadiq Abu Heif: The Mediator in Public International Law, Dar Al-Maaref, Alexandria, 2006.*
VII. *Shenun Muhammad: The Legal Basis for the Security Council's Subjection to Peremptory Norms of International Law, a research paper published in the Ansanah Journal for Research and Studies, Issue 11, Algeria, 2014.*
VIII. *Dr. Talaat Jiyad Laji Al-Hadidi and Muhammad Mustafa Qader Al-Jashami: The Principle of Judicial Independence within the Scope of Public International Law, a research paper published in the Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 2/Year 1, Iraq, 2009.*
IX. *Dr. Majid Al-Hamawi, The Lockerbie Case: Between Politics and Law, The Relationship Between the International Court of Justice and the Security Council, Damascus University Journal, Volume 17, Issue 2, Syria, 2001.*
X. *Muhammad Abdul Karim Ghani, The International Court of Justice and its Advisory Jurisdiction, Journal of Sharia and Law, United Arab Emirates University, Issue 23, 2008.*

XI. *Hilal Khalfan Saif Al-Salehi: The Crime of Omission, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, 2024.*

Third: Thesis and Dissertations.

I. *Abdul Aziz Saeed Abdullah: The Relationship between the International Court of Justice and the Security Council, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 2016.*
II. *Ezz El-Din El-Tayeb Adam: The Jurisdiction of the International Court of Justice in International Disputes and the Problem of Oversight of the UN Security Council, Doctoral Dissertation submitted to the College of Law, University of Baghdad, Iraq, 2003.*
III. *Kamal El-Hajj Ali: Relations between the International Criminal Court and the United Nations, Doctoral Dissertation submitted to the Faculty of Law, University of Algiers, 2021.*

Fourth: International Conventions

I. *Charter of the United Nations of 1945.*
II. *Statute of the International Court of Justice of 1946.*
III. *Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.*
IV. *United Nations: Security Council, Security Council Resolution 1593, Document No. S/RES/1593 (2005), 2005.*
V. *United Nations: Security Council, Security Council Resolution 1970, 2011. Document: S/RES/1970.*
VI. *United Nations: Security Council, Security Council Resolution 1973, 2011, Document No.: S/RES/1973.*
VII. *United Nations: Security Council, Security Council Resolution 2009, 2011, Document No.: S/RES/2009.*

Sixth: Websites

I. *International Criminal Court, Decision on the Arrest Warrants for Muammar Gaddafi and Saif al-Islam Gaddafi, available online at: https://www.icc-cpi.int/*
II. *Military and Paramilitary Activities in Nicaragua, Nicaragua v. United States of America, Case Overview, available online at: https://www.icj-cig.org/case/70*
III. *International Criminal Court: Thirty-eighth Report of the Prosecutor of the International Criminal Court to the United Nations Security Council pursuant to resolution 1593 (2005), 2024, available online at: https://www.icc-cpi.int/sites/d2438th%20Report-Darfur-ARB.pdf*
IV. *International Criminal Court: Statement of the Prosecutor of the International Criminal Court to the United Nations Security Council on the Situation in Darfur pursuant to resolution 1593 (2005), 2024,*

available online at: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-khan-kc-united-nations-security-council-situation-darfur-1?lang=Arabic

V. *M.M. Ban Saif Al-Din Mahmoud: Jurisdiction Disputes Between Courts, a research paper published on the University of the Future website, 2019, available online at the following link: https://www.uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=1&newid=1816#:~:text=%D8%A5%D9%86%20%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%*

VI. *The International Criminal Court's investigation in Ukraine, available online at the following link: https://www.icc-cpi.int/situations/ukaraine*

VII. *Security Council Resolution 1593 of 2005, available online at the following link: https://undocs.org/s/RES/1593 (2005)*

VIII. *Online Etymology Dictionary: 2017, published online at the following link: https://web.archive.org/web/20170303045018/http://www.etymonline.com/index.php?term=spontaneous*

IX. *Online Etymology Dictionary: 2017, published online at the following link: https://web.archive.org/web/20170303045018/http://www.etymonline.com/index.php?term=spontaneous*

X. *Security Council Resolution 1975 of 2011, available online at the following link: https://undocs.org/S/RES/1975 (2011)*

XI. *United Nations: The Evolvement of International Law: The Difficulties Arising from the Diversity and Expansion of International Law, Report of the International Law Commission to the General Assembly on the Work of its Fifty-sixth Session, 2001, published online The following link: https://legal.un.org/ilc/reports/2004/arabic/chp10.pdf*

XII. *United Nations: Respect for International Law, published on the United Nations website at the following link: https://www.un.org/ar/our-work/uphold-international-law*

XIII. *United Nations: United Nations Office on Drugs and Crime, Positive and Negative Obligations of the State, research published online at the following link: https://www.unodc.org/e4j/ar/tip-and-som/module-2/key-issues/positive-and-negative-obligations-of-the-state.html*

XIV. *The Legality and Objectives of Referral from the Security Council to the International Criminal Court, an article published by the Wefaq Development Center for Studies and Research, available at the following link: https://wefaqdev.net/st-ch1036.htm*

XV. *International Court of Justice: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania (Corfu Strait), A Look General overview*

of the Corfu case, published on the International Court of Justice website at: https://www.icj-cij.org/fr/affaire/1

XVI. *International Court of Justice: Legal implications for states of South Africa's continued presence in Namibia (South West Africa) despite Security Council resolution (276) 1970: An overview of the Namibia case, published on the International Court of Justice website at: https://icj.org/case/53/summaries*

XVII. *United Nations: Security Council, Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011) on Libya, published on the United Nations website at: https://main.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1970*

XVIII. *Wikipedia: Synchronicity (philosophy), 2017, published online at: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85%D*

XIX. *Wikipedia: Synchronization (Law), 2012, published online at the following link: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85%D9%86_(%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%*

XX. *Wikipedia: United Nations Security Council Resolution 1970, 2024, published online at the following link: https://ar.wikipedia.org/wiki*

XXI. *Wikipedia: United Nations Security Council Resolution 1593 of 2005, 2023, published online For the internet, see the following link: https://ar.wikipedia.org*

XXII. *Wikipedia: Namibia Exception, 2025, published online at the following link: https://en.wikipedia.org/wiki/Namibia_exception#History*

XXIII. *Albert Camus: The International Court of Justice, research published on the Doctors Without Borders website, at the following link: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhk*